

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

(٦٤٨) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَيْزُورٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَسْنَمِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تَطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَكَلُّوا ثَمَنَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَلَرَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٨- [صحيح] البراز [١٢٥٧]، والحاكم [٢٠/٢].

٦٤٩- [صحيح] البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١/٧١].

يستصبح: يستضيء. جمלוه: أذابوه.

٦٥٠- [صحيح] أحمد [٤٦٦/١]، وأبو داود [٣٢١١]، والترمذي [١٢٧٠]، والنسائي [٣٠٢/٧]، وابن

ماجه [٢١٨٦]، والحاكم [٤٥/٢].

(٦٥١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ، قَالَ: فَלَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَفَدَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(٦٥٣) وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَن ثُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٤) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

(٦٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاتِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٦٥١- [صحيح] البخارى [١٥٦٧]، ومسلم [١٥٦٧/٣٩].

حلوان الكاهن: أجر كهانته.

٦٥٢- [صحيح] البخارى [٢٨٦١]، ومسلم [٧١٥/١٠٩].

٦٥٣- [صحيح] البخارى [٧١٨٦]، ومسلم [٩٩٧/٤١].

عن دبر: بعد موته.

٦٥٤- [صحيح] البخارى [٢٣٥]، وأحمد [٣٣٠/٦]، والنسائى [١٧٨/٧].

٦٥٥- [ضعيف] أحمد [٢٣٣/٢]، وأبو داود [٣٨٤٢].

(٦٥٦) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْمُنْزُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

(٦٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْنَعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ لَوْقِيَّةً، فَأَعْيَيْتَنِي قُلْتُ: بِنِ أَحَبِّ أَهْلِكَ أَنْ أُعْذَمَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاعِكْ لِي فَطَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَيَّ أَهْلِيهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَت مِنِّي عِنْدَهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَلَاءِ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهُمْ لِلْوَلَاءِ فَبِمَا لِلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْطَى» فَطَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِ قَضَاءِ اللَّهِ لِحَقِّ، وَشَرْطِ اللَّهِ لَوْثِي، وَبِمَا لِلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْطَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (●) قَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

(٦٥٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تَبَاغٌ، وَلَا تَوْهَبٌ، وَلَا تَوْرَثٌ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَلَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهُمُ.

٦٥٦- [صحيح] مسلم [٤٢/١٥٦٩]، والنسائي [٧/٣٠٩].

المنزور: القط.

٦٥٧- [صحيح] البخاري [٢٥٣٦]، ومسلم [٨/١٥٠٤].

(●) [صحيح] مسلم [١٢/١٥٠٤].

٦٥٨- مالك [٢/٥٩٤]، والبيهقي [٣٤٣١٠].

(٦٥٩) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

(٦٦١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٦٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَنْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ التِّي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٦٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٩- [صحيح] ابن ماجه [٢٥١٧]، وابن حبان [٢٦٥/٦].

٦٦٠- [صحيح] مسلم [٣٥-٣٤/١٥٦٥].

٦٦١- [صحيح] البخارى [٢٢٨٤].

عسب الفحل: استتجار الفحل للضراب (ماؤه).

٦٦٢- [صحيح] البخارى [٢١٤٣]، ومسلم [٥-٦/١٥١٤].

بيع حبل الحبله: بيع ولد الناقة الحامل به الآن . ، الجزور: ما ينبع من الإبل .

٦٦٣- [صحيح] البخارى [٦٧٥٦]، ومسلم [١٥٠٦].

٦٦٤- [صحيح] مسلم [١٥٠٦/١٦].

(٦٦٥) وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ اشْتَرَى طَعْلَمًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَلَهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٦٦) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَأَبِي دَاوُدَ (٥): « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ لَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا ».

(٦٦٧) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَا يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

(٦٦٨) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

(٦٦٩) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لِقَيْتِي رَجُلًا فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَمَنًا، فَارْتَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِنْرَاعِي فَلَلَنْتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُهُ

٦٦٥- [صحيح] مسلم [١٥٢٨/٣٩].

٦٦٦- [صحيح] أحمد [١٧٤/٢]، والنسائي [٢٦٠/٧]، والترمذي [١٢٣١]، وابن حبان [٢٢٦/٧].

(٥) [صحيح] أبو داود [٣٤٦١]. الأوكس: الأئقص.

٦٦٧- [صحيح] أحمد [١٧٨/٢]، وأبو داود [٣٥٠٤]، والترمذي [١٢٣٤]، والنسائي

[٢٨٨/٧-٢٩٥]، وابن ماجه [٢١٨٨]، والحاكم [١٧/٢].

٦٦٨- مالك [٤٧٥/٢].

بيع العريان: أن يبيع بعض الثمن على أنه إذا تم للبيع كمل عليه، وإن لم يتم لا يأخذه.

٦٦٩- [صحيح] أبو داود [٣٤٩٩]، والحاكم [٤٠/٢].

حَيْثُ ابْتَعَتْهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا السُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٦٧٠) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٦٧١) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٧٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٦٧٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٠- [صحيح] أحمد [١٣٩/٢]، وأبو داود [٣٣٥٤]، والترمذى [١٢٤٢]، والنسائى [٢٨١/٧]،

وابن ماجه [٢٢٦٢]، والحاكم [٤٢/٢].

٦٧١- [صحيح] البخارى [٢١٤٢]، ومسلم [١٥١٦/١٣].

النجش: أن يزيد فى ثمن السلعة؛ ليشتريها غيره .

٦٧٢- [صحيح] أحمد [٢٢٤/١]، وأبو داود [٣٤٠٥]، والترمذى [١٢٢٤]، والنسائى [٣٨٧/٧].

المحاقلة: بيع الطعام فى سنبله. المزابنة: بيع العنب بالزبيب كيلاً. المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. الثنيا: أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه .

٦٧٣- [صحيح] البخارى [٢٢٠٧].

المخاضرة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه. الملامسة: أن يقول بعثك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلمسانه. المنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه.

(٦٧٤) وَعَنْ طَاوُوسَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْنَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا تَمَّ سَيِّدُهُ الْمَوْقُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٧٦) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَمَّالُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا، لِنِكَاحِ مَا فِي إِيَّانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ (●): لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(٦٧٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَكَهْ شَاهِدٌ.

(٦٧٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِفُهُمَا، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

٦٧٤- [صحيح] البخارى [٢١٥٨]، ومسلم [١٥٢١/١٩].

٦٧٥- [صحيح] مسلم [١٥١٩].

٦٧٦- [صحيح] البخارى [٢١٤٠]، ومسلم [١٤١٣/٥٢].

(●) [صحيح] مسلم [١٤١٣/٥١].

٦٧٧- أحمد [٤١٤/٥]، والتِّرْمِذِيُّ [١٢٨٣]، والحاكِم [٥٥/٢].

٦٧٨- [صحيح] أحمد [١٢٧ و٩٨/١]، والحاكِم [٥٤/٢].

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

(٦٧٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦٨٠) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْكُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (●): «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ (●●): «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ.

٦٧٩- [صحيح] أحمد [٢٨٦/٣]، وأبو داود [٣٤٥١]، والترمذي [١٣١٤]، وابن ماجه [٢٢٠٠].

٦٨٠- [صحيح] مسلم [١٦٠٥/١٣٠].

٦٨١- [صحيح] البخاري [٢١٥١]، ومسلم [١٥٢٤/٢٦].

تصروا الإبل: تربطوا أخلافها ليكثر لبنها، فيظن المشتري أن ذلك عادتها. السمراء: الحنطة.

(●) [صحيح] مسلم [١٥٢٤/٢٥-٢٤].

(●●) البخاري: كتاب البيوع، ٦٤ باب للبائع أن لا يحفل بالإبل.

- (٦٨٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرِ.
- (٦٨٣) وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- (٦٨٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَيْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- (٦٨٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ.
- (٦٨٦) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَلَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٦٨٢- [صحيح] البخارى [٢١٤٩].

المحفلة: المصرة التي اجتمع اللين في ضرعها .

٦٨٣- [صحيح] مسلم [١٠٢/١٠١].

الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة .

٦٨٤- [حسن] أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد [٩٠/٤].

٦٨٥- [صحيح] أحمد [٤٩/٦]، وأبو داود [٣٥١٠]، والترمذى [١٢٨٥]، والنسائى

[٢٥٤/٧-٢٥٥]، وابن ماجه [٢٢٤٣].

٦٨٦- [صحيح] أحمد [٣٧٥/٤]، وأبو داود [٣٣٨٤]، والترمذى [١٢٥٨]، وابن ماجه [٢٤٠٢].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(*) فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْزَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(٦٨٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّنَدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبِرَّارُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٦٨٨) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فِتْنَةٌ عَزْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ.

(٦٨٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعَكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٦٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبِرَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(*) [صحيح] البخارى [٣٦٤٢].

٦٨٧- [ضعيف] ابن ماجه [٢١٩٦]، والدارقطنى [١٥/٣].

الأبق: الهارب .

٦٨٨- [ضعيف] أحمد [٣٨٨/١]، وضعيف الجامع [٦٢٣١].

٦٨٩- الدارقطنى [٤١].

٦٩٠- [ضعيف] البزار [١٢٦٧].

المضامين: ما فى بطن الأنثى. الملاقيح: ما فى ظهر الفحل .

(٦٩١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْأَلَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ فَقَالَ لِلَّهِ عَشْرَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٢ - بَابُ الْخِيَارِ

(٦٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا ابْتِئَاعَ رَجُلَانِ فَوَلَّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى نِكَاحٍ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَكَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٦٩٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَأْتِيَهُ ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ لِذَارِقَطْنِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ: « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَاتِبِهِمَا ».

(٦٩٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩١- [صحيح] أبو داود [٣٤٦٠]، وابن ماجه [٢١٩٩]، والحاكم [٤٥/٢]، وابن حبان [٢٤٤٣/٧]، وصحيح الجامع [٦٠٧١].

٦٩٢- [صحيح] البخارى [٢١١٢]، ومسلم [١٥٣١/٤٤].

٦٩٣- [صحيح] أحمد [١٨٣/٣]، وأبو داود [٣٤٥٦]، والترمذى [١٢٤٧].

٦٩٤- [صحيح] البخارى [٢١١٧]، ومسلم [١٥٣٣/٤٨].

لا خلابة: لا خديعة.

٣- بَابُ الرَّبَا

(٦٩٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: « هُمْ سَوَاءٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَرِيٍّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ.

(٦٩٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَرَبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ.

(٦٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَشْفُوا بِغَضِّهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَشْفُوا بِغَضِّهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦٩٥- [صحيح] مسلم [١٠٦/١٥٩٨]، والبخاري [٥٩٦٢].

٦٩٦- [صحيح] ابن ماجه [٢٢٧٤]، والحاكم [٣٧/٢]، وصحيح الجامع [٣٥٣٩].

٦٩٧- [صحيح] البخاري [٢١٧٧]، ومسلم [٧٥/١٥٨٤].

لا تشفوا: لا تفضلوا. الناجز: الحاضر.

٦٩٨- [صحيح] مسلم [٨١/١٥٨٧].

٦٩٩- [صحيح] مسلم [٨٤/١٥٨٨].

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَتَا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَتَا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ لَوْ اسْتَرَدَّ فَهُوَ رِبَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ لَبِّعْ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ (٥): «وَكذلك المِيزَانُ».

(٧٠١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْطَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٢) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٠٣) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاتْنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا لَكْرًا مِنْ اتْنِي عَشْرَ دِينَارًا، فَتَكَرَّرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠- [صحيح] البخارى [٢٢٠١ و ٢٢٠٢]، ومسلم [١٥٩٣/٩٥].

(٥) [صحيح] مسلم [١٥٩٣/٩٤].

الجليب: تمر جيد. الجمع: تمر ردى.

٧٠١- [صحيح] مسلم [١٥٣٠/٤٢].

٧٠٢- [صحيح] مسلم [١٥٩٧/٩٣].

٧٠٣- [صحيح] مسلم [١٥٩١/٩٠].

(٧٠٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.

(٧٠٥) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَالًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا أَحْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ تَقَاتَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(٧٠٦) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٧٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٧٠٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَدَّتْ

٧٠٤- [صحيح] أحمد [١٢/٥]، وأبو داود [٣٣٥٦]، والترمذي [١٢٣٧]، والنسائي [٢٩٢/٧]، وابن ماجه [٢٢٧٠]، وصحيح الجامع [٦٩٣٠].

النسيئة: الدين .

٧٠٥- [صحيح] أبو داود [٣٤٦٢]، وصحيح الجامع [٤٢٣].

العينة: النقد، وبيع العينة: أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها من صاحبها بأقل من ذلك ليبقى الفرق في ثمنه.

٧٠٦- [حسن] أحمد [٢٦١/٥]، وأبو داود [٣٥٤١]، وصحيح الجامع [٦٣١٦].

٧٠٧- [صحيح] أبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٧]، وصحيح الجامع [٥٠٩٣].

٧٠٨- [صحيح] الحاكم [٥٦/٢]، والبيهقي [٢٨٨/٥].

القلانس: الإبل.

الإيسل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصنفة، قال: فكنْتُ أَخْذُ البَعِيرَ بالبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّنْفَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٧٠٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ المُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧١٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اسْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ، فَقَالَ: «لِيُنْقَضَ الرُّطْبُ إِذَا بِيْعَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٧١١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ، يَعْنِي الثَّنِينَ بِالثَّنِينَ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَبَيْعِ الأَصُولِ وَالثَّمَارِ

(٧١٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِرُخْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩- [صحيح] البخاري [٢١٧١]، ومسلم [١٥٤٢/٧٦].

٧١٠- [صحيح] أبو داود [٣٣٥٩]، والتِّرْمِذِيُّ [١٢٢٥]، والنسائي [٢٦٨/٧]، وابن ماجه [٢٢٦٤]، وابن حبان [٢٣٤/٧]، والحاكم [٣٨/٢].

٧١١- [ضعيف] مجمع الزوائد [٨٠/٤]، والدارقطني [٧٢-٧١/٣].

الكالئ بالكالئ: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه، ولا يجري بينهما تقليض.

٧١٢- [صحيح] البخاري [٢١٩٢]، ومسلم [١٥٣٩/٦٤].

وَلِمُسْلِمٍ (●): رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

(٧١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا ثَوْنِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧١٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْنُو صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا.

(٧١٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهَوْا، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٧١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٧١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(●) [صحيح] مسلم [٦٧/١٥٤٠].

العرية: أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه.

٧١٣- [صحيح] البخاري [٢١٩٠/٢١٩٠]، ومسلم [٧١/١٥٤١].

٧١٤- [صحيح] البخاري [٢١٩٤/٢١٩٤]، ومسلم [٤٩/١٥٣٤].

٧١٥- [صحيح] البخاري [٢١٩٥/٢١٩٥]، ومسلم [١٥/١٥٥٥].

٧١٦- [صحيح] أبو داود [٣٣٧١/٣٣٧١]، والترمذي [١٢٢٨/١٢٢٨]، وابن ماجه [٢٢١٧/٢٢١٧].

٧١٧- [صحيح] مسلم [١٤/١٥٥٤].

الله ﷺ: « لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا، فَلَصَلَبْتَهُ جَانِحَةً، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (●): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ.

(٧١٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

(٧١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَسْتَلْفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ، فَقَالَ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَطْمُومٍ وَوِزْنٍ مَطْمُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَطْمُومٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْبُخَارِيُّ (●●): « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ».

(٧٢٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتَسَلَّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرْبِيبُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(●) [صحيح] مسلم [١٧/١٥٥٤].

٧١٨- [صحيح] البخاري [٢٣٧٩/٢٣٧٩]، ومسلم [٨٠/١٥٤٣].

٧١٩- [صحيح] البخاري [٢٢٣٩/٢٢٣٩]، ومسلم [١٢٧/١٦٠٤].

(●●) [صحيح] البخاري [٢٢٤٠/٢٢٤٠].

٧٢٠- [صحيح] البخاري [٢٢٥٤/٢٢٥٥].

(٧٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ فُلَانًا قَمِ لَهَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، لَأَمْتَلَع. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَرَجَّاهُ تَقَاتٌ.

(٧٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْلَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَكَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْلَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفْلَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٢٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ حُرْمَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَّاهُ تَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ.

(٧٢٥) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْتَفَّ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الْمُتَكَلِّفَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا حَيْارًا رَبَاعِيًّا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ هَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢١- [صحيح] البخاري [٢٣٨٧].

٧٢٢- [صحيح] الحاكم [٢٣/٢-٢٤].

٧٢٣- [صحيح] البخاري [٢٥١٢].

٧٢٤- [ضعيف] الدارقطني [٣٢/٣]، والحاكم [٥١/٢].

٧٢٥- [صحيح] مسلم [١١٨-١١٩/١٦٠٠].

(٧٢٦) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَزٌ مُتَّفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.
وَأَمَّا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ،
وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

(٧٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي لِبِتَاعِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ لِسُنُوَةِ الْفَرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ النَّبِيُّ وَضَعَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (●).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ، قَالَ: لَقِينَا لَبَنًا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَمْضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ لَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ لِلزِّيَادَةِ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (●●).

٧٢٦- [ضعيف] البيهقي [٣٥٠/٥]، وضعيف للجامع [٤٢٤٤]، وإرواه الطول [١٣٩٨].

٧٢٧- [صحيح] البخاري [٢٤٠٢]، ومسلم [١٥٥٩].

(●) [صحيح] أبو داود [٣٥٢٠]، ومالك [٦٧٨/٢]، وصحيح للجامع [٢٧٢].

(●●) [صحيح] أبو داود [٣٥٢٢]، وابن ماجه [٢٣٥٨]، والحكم [٥١/٢].

(٧٢٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُ السَّوَادِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْئُهُ، فَأَقْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْئِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٣٠) وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسِلًا، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلَ.

(٧٣١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَلَمْ يَجْزِنِي وَلَمْ يَرْتَبِي بَلَّغْتَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٧٣٢) وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ

٧٢٨- [حسن] أبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي [٣١٦/٧]، وصحيح الجامع [٥٤٨٧].

اللى: التأخير والمماطلة. الواجد: المستطيع.

٧٢٩- [صحيح] مسلم [١٥٥٦/١٨].

٧٣٠- [صحيح] الدارقطني [٢٣١/٤]، والحاكم [٥٨/٢].

٧٣١- [صحيح] البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [١٨٦٨/٩١].

٧٣٢- [صحيح] أحمد [٣١٠/٤]، وأبو داود [٤٤٠٤]، والترمذي [١٥٨٤]، وابن ماجه [٢٥٤١]،

وابن حبان [١٣٧/٧]، والحاكم [٣٥/٣]

﴿ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ لَيْلَتِ قَتْلِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.﴾

(٧٣٣) وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.»

وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لَمْرَافِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا لِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٧٣٤) وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَلَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا، ثُمَّ يَمْسُكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَالِحَةٌ لَجَّتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَوْنِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَالِقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ نَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَالِقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- بَابُ الصُّلْحِ

(٧٣٥) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُرَبِّئِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حِلَالًا، أَوْ أَلْعَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطُوا حَرَّمَ حِلَالًا، أَوْ أَلْعَلَّ حَرَامًا.» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ

٧٣٣- [صحيح] أحمد [١٧٩/٢]، وأبو داود [٣٥٤٧]، والنسائي [٦٥/٥]، وابن ماجه [٢٣٨٨]،

والحاكم [٤٧/٢]، وصحيح الجامع [٧٦٢٦].

٧٣٤- [صحيح] مسلم [١٠٤٤/١٠٩].

٧٣٥- [صحيح] الترمذى [١٣٥٢]، وابن حبان [٢٧٥/٧]، وصحيح الجامع [٣٨٦٢].

عَوَفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٧٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٣٧) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

٨- بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (●) فَلْيَحْتَلْ.

(٧٣٩) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ مَنَا، فَغَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ، فَخَطَا خَطَا، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

٧٣٦- [صحيح] البخارى [٢٤٦٣]، ومسلم [١٣٦/١٦٠٩].

٧٣٧- [صحيح] ابن حبان [٥٨٧/٧]، والحاكم [٦٣٧/٣].

٧٣٨- [صحيح] البخارى [٢٢٨٧]، ومسلم [٣٣/١٥٦٤].

(●) [صحيح] أحمد [٤٦٣/٢]. الملىء: الغنى.

٧٣٩- [صحيح] أحمد [٣٣٠/٣]، وأبو داود [٣٣٤٣]، والنسائى [٦٥/٤].

(٧٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ النَّيْنِ، فَيَسْأَلُ، «هَلْ تَرَكَ لِنَيْبِهِ مِنْ قَضَاءٍ» فَإِنْ خَشِتَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا لَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ نَيْنٌ، فَعَلَى قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (●): «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكَ وَقَاءً».

(٧٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩ - بَابُ الشَّرْكَةِ وَالْوَكَّالَةِ

(٧٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٧٤٣) وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٧٤٠- [صحيح] البخارى [٥٣٧١]، ومسلم [١٦١٩/١٤].

(●) [صحيح] البخارى [٦٧٣١].

٧٤١- [ضعيف] سنن البيهقي [٧٧/٦].

٧٤٢- [ضعيف] أبو داود [٣٣٨٣]، الحاكم [٥٢/٢].

٧٤٣- أحمد [٤٢٥/٣]، أبو داود [٤٨٣٦]، ابن ماجه [٢٢٨٧].

(٧٤٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، الْحَدِيثُ، وَتَمَامُهُ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٧٤٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

(٧٤٦) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٧٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٤٨) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَذِيحَ الْبَاقِي، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَهَا»، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٤- النسائي[٣١٩/٧].

٧٤٥- [صحيح] أبو داود [٣٦٣٢].

٧٤٦- سبق تخريجه

٧٤٧- [صحيح] البخاري[١٤٦٨]، ومسلم[٩٨٣/١١].

٧٤٨- [صحيح] مسلم[١٢١٨].

٧٤٩- [صحيح] البخاري[٢٧٢٤]، ومسلم[١٦٩٧].

١٠- بَابُ الْإِقْرَارِ

(٧٥٠) عَنْ أَبِي نُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلِ الْحَقَّ وَكَلِّمْ مَنْ أَمَرَ ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١١- بَابُ الْعَارِيَةِ

(٧٥١) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ، حَتَّى تُؤْتِيَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٧٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأُفَاةُ الْأَمَةِ إِلَيَّ مِنْ قَتْمَتِكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَاتَمِكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَكْرَاهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

(٧٥٣) وَعَنْ يَعْقُبِ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْتَكَ رُسُلِي فَأَعْظِمِهِمْ ثَلَاثِينَ بَرْعًا » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٥٤) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ ثَرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ ﷺ؟ قَالَ: « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٧٥٠- [صحيح] ابن حبان [٩٤].

٧٥١- [صحيح] أحمد [٨/٥]، وأبو داود [٣٥٦١]، والتِّرْمِذِيُّ [١٢٦٦]، وابن ماجه [٢٤٠٠].

٧٥٢- [صحيح] أبو داود [٣٥٣٥]، والتِّرْمِذِيُّ [١٢٦٤]، والحاكم [٤٦/٢]، وصحيح الجامع [٢٤٠].

٧٥٣- [صحيح] أحمد [٢٢٢/٤]، وأبو داود [٣٥٦٦]، وابن حبان [١٠٩١٧].

٧٥٤- [صحيح] أبو داود [٣٢٦٢]، والحاكم [٤٧/٢].

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

١٢ - بَابُ الْغَضَبِ

(٧٥٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اَلْتَطَّعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ فَلَنَّمَا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٥٦) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كَلُوا»، وَتَفَّقَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ.

(٧٥٧) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(٧٥٨) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا،

٧٥٥- [صحيح البخارى] [٢٤٥٢]، ومسلم [١٣٧/١٦١٠].

٧٥٦- [صحيح البخارى] [٢٤٨١]، والترمذى [١٣٥٩].

٧٥٧- [صحيح] أحمد [١٤١/٤]، وأبو داود [٣٤٠٣]، والترمذى [١٣٦٦]، وابن ماجه

[٢٤٦٦]، وصحيح الجامع [٦٢٧٢].

٧٥٨- أبو داود [٣٠٧٣].

وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ: وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَلَمٌ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمُسْنَدِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْمَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ.

(٧٥٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى: «إِنَّ لِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

(٧٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَتَّسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (●): الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَاطِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرُضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ (●●): قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ تَقَاتَ.

(٧٦١) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَنْعِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٧٥٩- [صحيح البخاري] [٦٧]، ومسلم [٢٩-٣٠/١٦٧٩].

٧٦٠- [صحيح البخاري] [٢٤٩٦]، ومسلم [١٣٤/١٦٠٨].

(●) [صحيح مسلم] [١٣٥/١٦٠٨].

(●●) [صحيح معاني الآثار] [٤/١٢٥].

٧٦١- [صحيح البخاري] [٦٩٨٠].

الصقبة: القرب والمجاورة.

(٧٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَكَهْ عِلَّةٌ.

(٧٦٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٧٦٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

(٧٦٥) عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ: الْبِنْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبِنْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٧٦٦) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أُعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً، أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمَلُهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٢- الترمذی [١٣٦٨]، وأحمد [٨/٥]، وابن حبان [٣٠٩/٧].

٧٦٣- [صحيح] أحمد [٣٠٣/٣]، والترمذی [١٣٦٩] وأبو داود [٣٥١٨]، وابن ماجه [٢٤٩٤]، والنسائي [٣٠١/٧].

٧٦٤- [ضعيف] ابن ماجه [٢٥٠٠]، وضعيف الجامع [٣٤٣٩].

٧٦٥- [ضعيف جدًا] ابن ماجه [٢٢٨٩]، وضعيف الجامع [٢٥٢٥]، وضعيف ابن ماجه [٥٠٢].

٧٦٦- الموطأ [٦٨٨/٢].

وَقَالَ مَلِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لُعْمَانَ، عَلَى أَنْ لَرَبِيعَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ الْمُصَافَاةِ وَالْإِجَارَةِ

(٧٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا (●): فَسَأَلُوا أَنْ يُعْرَفَ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَرُكُمْ بِهَا عَلَى تِلْكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَأَمْسَلِمَ (●●): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

(٧٦٨) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ إِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ لِلنَّاسِ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِنَاتِ، وَالْقِيَالِ الْجَدُولِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءَ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مُضْمَنُونَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِيهِ بَيَانٌ لَمَّا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٧٦٧- [صحيح] البخارى [٢٣٢٨]، ومسلم [١/١٥٥١].

(●) [صحيح] البخارى [٢٣٢٨]، ومسلم [٦/١٥٥١].

(●●) [صحيح] مسلم [٦/١٥٥١].

٧٦٨- [صحيح] مسلم [١١٦/١٥٤٧].

المازينات: مسايل المياه. قبال الجدول: لوانها.

(٧٦٩) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(٧٧٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٧١) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَبِيصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَبِيثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٧٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٧٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

٧٦٩- [صحيح] مسلم [١١٩/١٥٤٩].

٧٧٠- [صحيح] البخارى [٢١٠٣].

٧٧١- [صحيح] مسلم [٤١/١٥٦٨].

٧٧٢- [صحيح] البخارى [٢٢٢٧ و ٢٢٧٠]، ولم أفت عليه فى صحيح مسلم، فالظاهر أن قوله رواه مسلم سبق قلم.

٧٧٣- [صحيح] البخارى [٥٧٣٧].

٧٧٤- [حسن] ابن ماجه [٢٤٤٣]، وصحيح الجامع [١٠٥٥]، وإرواء الغليل [١٤٩٨].

وَقِيَّ الْبَابَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَتَاةٍ وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(٧٧٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَتِمَّ لَهُ أَجْرَتُهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَتْهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(٧٧٦) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَخِيذٍ فَهِيَ لِحَقِّ بِهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

(٧٧٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَمَّسَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

(٧٧٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَكَرْسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٥- [ضعيف] عبد الرزاق [٢٣٥/٨]، والبيهقي [١٢٠/٦].

٧٧٦- [صحيح] البخاري [٢٣٣٥].

٧٧٧- [صحيح] أحمد [٣/٣٣٨ و٣٨١]، وأبو دلود [٣٠٧٣]، والترمذي [١٣٧٨]، وصحيح الجامع [٥٩٧٦].

٧٧٨- [صحيح] البخاري [٢٣٧٠].

(٧٧٩) وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ.

(٧٨٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

(٧٨١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٧٨٢) وَعَنْ عَقْمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٨٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَخْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٧٨٤) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

٧٧٩- [صحيح] أحمد [٣٢٢٧/٥]، وابن ماجه [٢٣٤١]، وصحيح الجامع [٧٥١٧].

٧٨٠- [صحيح] أبو داود [٣٠٧٧]، وصحيح الجامع [٥٩٥٢]، وإرواء الغليل [١٥٥٤].

٧٨١- [حسن] ابن ماجه [٢٤٨٦]، وصحيح الجامع [٦٢٠].

العطن: مريض الغنم حول الماء .

٧٨٢- [صحيح] أبو داود [٣٠٥٩]، والترمذى [١٣٨١].

٧٨٣- [ضعيف] أبو داود [٣٠٧٢].

حُضْرُ الْفَرَسِ: مقدار جرية .

٧٨٤- [صحيح] أحمد [٣٦٤/٥]، وأبو داود [٣٤٧٧].

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٧- بَابُ الْوَقْفِ

(٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٨٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي السَّرْقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَكَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقْتُ بِأَصْلِهَا: لَا يَبَاغُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ.

(٧٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّنَقَةِ، الْحَدِيثِ، وَفِيهِ فَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَبَسَ أُدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٥- [صحيح] مسلم [١/١٦٣١].

٧٨٦- [صحيح] البخاري [٢٧٣٧ و ٢٧٧٢]، ومسلم [١٥/١٦٣٢].

٧٨٧- [صحيح] البخاري [١/١٤٦٨]، ومسلم [١/٩٨٣].

١٨- بَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

(٧٨٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَكَذَلِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (●): قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

(٧٨٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَانِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (●●): «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَةِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ».

(٧٩٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨٨- [صحيح] البخارى [٢٥٨٧]، ومسلم [١٦٢٣/٩].

(●) [صحيح] مسلم [١٦٢٣/١٧].

نحلت: وهبت.

٧٨٩- [صحيح] البخارى [٢٦٢١]، ومسلم [١٦٢٢/٥].

(●●) [صحيح] البخارى [٢٦٢٢].

٧٩٠- [صحيح] أحمد [٢٣٧/١ و ٢٠٧/٢]، وأبو داود [٣٥٣٩]، والترمذى [١٢٩٨]، والنسائى

[٢٦٥/٦]، وابن ماجه [٢٣٧٧]، وابن حبان [٢٨٩/٧]، والحاكم [٤٦/٢]، وصحيح الجامع

[٧٦٥٥]، وإرواء الغليل [١٦٢٢].

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْتَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٧٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُنِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٩٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتُ قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتُ» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتُ» فَقَالَ: «مَعَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٧٩٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمُسْلِمٌ (●): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُواهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظِ (●●): إِنَّمَا لِلْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَأَبَى دَاوُدَ وَالنَّسَائِي (●●●): «لَا تَرْقُبُوا، وَلَا تَعْمُرُوا، فَمَنْ لَرَقِبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ».

٧٩١- [صحيح] البخارى [٢٥٨٥].

٧٩٢- [صحيح] أحمد [٢٩٥/١].

٧٩٣- [صحيح] البخارى [٢٦٢٥]، ومسلم [١٦٢٥/٢٥].

العمرى: أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول: أعمرتك لياها مدة عمرك. الرقبى: أن يقول جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلى فهي لى.

(●) [صحيح] مسلم [١٦٢٥/٢٦].

(●●) [صحيح] مسلم [١٦٢٥/٢٣].

(●●●) [صحيح] أبو داود [٣٥٥٦]، والنسائى [٢٧٣/٦]، وصحيح الجلمع [٧٢٨١ و ٧٢٨٢].

- (٧٩٤) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٧٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- (٧٩٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبِزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- (٧٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٧٩٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَنْبُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ

- (٧٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤- [صحيح] البخارى [١٤٩٠]، ومسلم [١٦٢٠/١].

٧٩٥- [حسن] الألب المفرد [٥٩٤]، وصحيح الجامع [٣٠٠٤]، وإرواء الغليل [١٦٠١].

٧٩٦- [ضعيف] البزار [١٩٣٧]، وضعيف الجامع [٢٤٩٢].

السخيمة: الحقد .

٧٩٧- [صحيح] البخارى [٢٥٦٦]، ومسلم [١٠٣٠/٩٠].

فرسن الشاة: ظلها .

٧٩٨- [ضعيف] الحاكم [٥٢/٢]، وضعيف الجامع [٥٨٨٣].

٧٩٩- [صحيح] البخارى [٢٤٣١]، ومسلم [١٦٦-١٠٧١].

(٨٠٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفْصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَاتِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَلَّاهُ لِنَعْمٍ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَلَّاهُ الْإِبِلَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا وَمَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٠٢) وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ نَوْيَ عَمَلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفْصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ لِحَقِّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانٍ.

(٨٠٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لَقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٠٤) وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكْرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ نَوْبٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَقْنِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٠٠- [صحيح البخارى] [٢٤٢٩]، ومسلم [١٧٢٢/١].

المفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه. الوكاء: الخيط الذى يربط به قم السقاء .

٨٠١- [صحيح مسلم] [١٢/١٧٢٥].

٨٠٢- [صحيح أحمد] [٤/١٦٢]، وأبو داود [١٧٠٩]، وابن ماجه [٢٥٠٥].

٨٠٣- [صحيح مسلم] [١١/١٧٢٤].

٨٠٤- [صحيح أبو داود] [٣٨٠٤].

٢٠- بَابُ الْفَرَائِضِ

- (٨٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٨٠٦) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٨٠٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَتَكْمَلَةُ التَّلْتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- (٨٠٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.
- (٨٠٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٨٠٥- [صحيح البخارى] [٦٧٣٢]، ومسلم [١٦١٥/٢].

٨٠٦- [صحيح البخارى] [٦٧٦٤]، ومسلم [١٦١٤/١].

٨٠٧- [صحيح البخارى] [٦٧٤٢].

٨٠٨- [حسن] أحمد [١٧٨/٢]، وأبو داود [٢٩١١]، والتِّرْمِذِيُّ [٢١٠٨]، وابن ماجه [٢٧٣١]،

والحاكم [٢٤٠/٢]، وصحيح الجامع [٧٦١٣].

٨٠٩- [صحيح] أحمد [٤٢٨/٤]، وأبو داود [٢٨٩٦]، والتِّرْمِذِيُّ [٢٠٩٩].

الطعمه: أى رزق لك ليس بفرض .

(٨١٠) وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِجَدَّةِ السُّنْسِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَوْنَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(٨١١) وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْيَكِرِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٢) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ وَرَسُولُهُ مَوْكَى مَنْ لَا مَوْكَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨١٤) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ الْبَرِّ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقَفَّهَ عَلَى عَمْرٍو.

٨١٠- [صحيح] أبو داود [٢٨٩٥].

٨١١- [صحيح] أحمد [٢٨/١]، وأبو داود [٢٨٩٩]، وابن ماجه [٢٦٣٤]، وصحيح الجامع [٣٣٣٨].

٨١٢- [صحيح] أحمد [١٣١/٤]، والتِّرْمِذِيُّ [٢١٠٣]، وابن ماجه [٢٧٣٧]، وصحيح الجامع [١٢٥٤].

٨١٣- [صحيح] أبو داود [٢٩٢٠]، وابن حبان [١٢٢٥]، وصحيح الجامع [٣٢٨].

٨١٤- [صحيح]، والدارقطني [٩٦/٤]، وصحيح الجامع [٥٤٢٢].

(٨١٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمِدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(٨١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالَاءُ لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٨١٧) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.

٢١ - بَابُ الْوَصَايَا

(٨١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأً مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٥- [حسن] أبو داود [٢٩١٧]، وابن ماجه [٢٧٣٢]، وصحيح الجامع [٥٥٢٠].

٨١٦- [صحيح] الحاكم [٣٤١/٤]، وابن حبان [٢٢٠/٧]، وصحيح الجامع [٧١٥٧]، وإرواه الغليل [١٦٦٨].

٨١٧- [صحيح] أحمد [٢٨١/٣]، والتِّرْمِذِيُّ [٣٧٩٠]، وابن ماجه [١٥٤]، والحاكم [٣٣٥/٤]، وصحيح الجامع [١٠٨٤].

٨١٨- [صحيح] البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧/١].

(٨١٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَنَا نُوٌّ مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بِثَنِيهِ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ لَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مَنْ لَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمَّي أَفْطَلْتُ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ، أَظْهَأَ أَجْرَ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٢١) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا لَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٨٢٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ

٨١٩- [صحيح] البخارى [٢٧٤٢]، ومسلم [١٦٢٨/٥].

عالة يتكففون: فقراء يستجدون .

٨٢٠- [صحيح] البخارى [٢٧٦٠]، ومسلم [١٠٠٤/٥١].

أفطلت نفسها: ماتت .

٨٢١- [صحيح] أحمد [٢٣٨/٤]، وأبو داود [٢٨٧٠]، والترمذى [٢١٢٠]، وابن ماجه [٢٧١٣]،

وصحيح الجامع [١٧٨٩].

٨٢٢- [حسن] الدارقطنى [١٥٢/٤]، وأحمد [٤٤١/٦]، والبزار [١٣٨٢]، وابن ماجه [٢٧٠٩]،

وصحيح الجامع [١٧٣٣]، وإرواء الغليل [١٦٤١].

اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

(٨٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَبَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ نَقَدَمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

